فهرست احكام الارش المتفقة عليها اهل المذهب الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

المنقلة في الراس	الهاشمة	الموضحة	السمحاق	الدامية الكبرى	الدامية الصغرى	الباضعة في اللحم	الجارصة
مثاقيلها عدد ١٥٠	مثاقيلها عدد ١٠٠	مثاقيلها عدد ٥٠	فيها مثاقيل عدد ٤٠	مثاقيلها عدد ١٣٠	مثاقيلها عدد ٦٤	مثاقيلها عدد ٣٠	مثاقيلها عدد ٥
١٠٠	٨١	٤٠	٣٢	١٠	٥	١٦٧	[illegible]

المحمرة	الوارمة	المتلاحمة	المخضرة
مثاقيلها عدد ٣	مثاقيلها عدد ٥	مثاقيلها عدد ٣	مثاقيلها عدد ٦

فهذه الجنايات اذا كانت في راس الرجل فاحكامها وارشها ما ذكر اعلاه واما اذا كانت الجنايات في سائر بدن الرجل فيكتب نصف الارش المذكور واما اذا كانت هذه الجنايات في امراة حرة فيكتب بنصف ارش الجنايات فيها نصف ما صار تقديره للرجل فقط
هذا الهدى تقدير ارش الجنايات في كل وجه فيه جناية في الرجل الحر
فاولا المنقلة في الراس هي ما نقلت العظم فمثاقيلها خمسون ومائة مثقال وارش ذكر [illegible]
والهاشمة هي ما هشمت العظم في الراس فمثاقيلها مائة مثقال وارشها احد وثمانين [illegible]
والموضحة في الراس هي ما اوضحت العظم فمثاقيلها خمسون مثقال وفيها اربعون [illegible]
واما السمحاق فهي ما انتهت الى العظم فمثاقيلها اربعون مثقالا وفيها اثنين وثلاثين [illegible] الدامية
الكبرى هي ما سفح الدم عليها ففيها ثلاثة عشر مثقالا ونصف [illegible] الدامية الصغرى فهي ما ظهر الدم
منها فمثاقيلها سبعة الاربع بخمسة [illegible]

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Copyright King Saud University

١٠٧ هدى تقدير ارش الجنايات

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن علمنا الاحكاما ... وبين الحلال والحراما
ثم الصلاة والسلام ابدا ... مثل مثاقيل الجبال عددا
على النبي واله وصحبه ... واله يجعلنا عدا من حزبه
يا سائلا عن الارش والدما ... هاك بها قولا اتى منظما
ما نقلت عظما هي المنقلة ... فيها مثاقيل اتت مكمله
خمسون فوق مائة مثقالا ... تمم مائة كاملة بالا [illegible]
وما تشق العظم فهي الهاشمة ... فيها مائة مثقال اتى تامه
[illegible] ... ونصف عشر فوق [illegible]
بواحد وثمانين اتى ... من الريالات فاعتمد يا فتى
والموضحة ما توضح العظاما ... خمسون مثقالا بها تماما
واربعون ثم نصف ارشها ... من الريالات المحكم نقشها
وما انتهت الى العظم ... فانها سمحاق عند الحكم
فيها مثاقيل اربعون تعتبر ... يا اسمعن بعد الائمة [illegible]
والدامية الكبرى اذا الدم سفح ... يا اثنى عشر مثقالا مع نصف
وارشها من الريال عشرة ... حدها كما وحدها [illegible]
والدامية الصغرى النصف ارشها ... اربع مثقالا [illegible]
والباضعة في اللحم نصف او اقل ... عشرون مثقالا بها بلا جدل
وارشها نقدا نا عشرة ... قرشا وخمس [illegible] معتبر
والجارصة بالادم في قشرها ... خمسة مثاقيل اتى في قدرها
وارشها من الريال اربعة ... وعشرها وارشه مجتمعة
وفي التي احمرة مثاقيل ... اربعة كذا باحدها [illegible]
وارشها في الوارمة ثلاثة ... اعاذنا الله من الجناية
وكل ذا ان كان في الراس ... ونصفه في جسم الحر الذكر
والارش للمرأة نصف الرجل ... فاحكم بهذا في جميع العمل
ودونها هي اللتي تلاحمه ... فيها مثاقيل ثلاث فقط
وذكر جلد قد عظم حاوره ... وبعدها اربع وعشرون [illegible]

وقع نقل بعد ان صدر من العلماء في ايمة اهل
المذهب الشريف على [illegible]
[illegible] القاضي محمد مطهر العنسي [illegible]

- الجنايات اولا المنقلة في الراس مثاقيلها مائة وخمسون، مثاقيل ١٥٠
- الهاشمة مثاقيل ١٠٠، ٨١
- الموضحة مثاقيل ٥٠، ٤٠
- السمحاق فيها مثاقيل ٤٠، ٣٢
- الدامية الكبرى مثاقيل ١٣، ١٠
- الدامية الصغرى فيها مثاقيل ٦٤، ٥
- الباضعة في اللحم مثاقيل ٣٠، ١٦٧
- الجارصة مثاقيل ٥
- الوارمة مثاقيل ٥
- المحمرة مثاقيل ٣

هذه الجنايات اذا كانت في الراس
واما اذا كانت في سائر البدن فيكتب بنصف ما في الراس
وارش المرأة نصف ارش الرجل مما ذكر بعده